



افتتاح الدورة واعتماد جدول الأعمال

الإجراءات الخاصة للدورة المستأنفة

تقرير من المدير العام

١- استجابةً للصعوبات التنظيمية الناجمة عن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩)، اعتمد المجلس التنفيذي في دورة الحد الأدنى السابعة والأربعين بعد المائة المعقودة في أيار/مايو ٢٠٢٠، المقرر الإجرائي م ١٤٧(٩)، الذي قرر فيه، ضمن جملة أمور "أن يعلّق أعمال الدورة السابعة والأربعين بعد المائة للمجلس التنفيذي على أن تُستأنف في موعد لاحق إما في جنيف أو بوسائل أخرى، على النحو الذي يحدده المجلس التنفيذي أو، بصفة استثنائية، أعضاء مكتب المجلس التنفيذي بالتشاور مع المدير العام". وبناءً على ذلك، قرر أعضاء المجلس التنفيذي بواسطة إجراء موافقة صامتة كتابي أن تتعدّد الدورة المستأنفة السابعة والأربعين بعد المائة للمجلس التنفيذي يوم الاثنين، الموافق ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠.

٢- وقرر المجلس التنفيذي كذلك بواسطة إجراء موافقة صامتة كتابي أن تتعدّد دورة المجلس التنفيذي السابعة والأربعين بعد المائة (المستأنفة) بصيغة مختلطة. غير أنه نظراً لتطور الوضع الوبائي لجائحة كوفيد-١٩ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠، رأى خبراء الأمانة أن المجلس التنفيذي ينبغي أن يعقد دورته بالأحرى في شكل افتراضي. وبعد سلسلة مشاورات مع الدول الأعضاء بشأن عقد الدورة السابعة والأربعين بعد المائة للمجلس التنفيذي، فقد قرر المجلس التنفيذي مؤخراً بموجب إجراء موافقة صامتة كتابي أن تتعدّد الدورة السابعة والأربعين بعد المائة للمجلس التنفيذي في صيغة افتراضية بواسطة تكنولوجيا التداول عن بُعد.

٣- وبناءً على هذا القرار الأخير للمجلس، يتعين اعتماد إجراءات خاصة تتيح للمجلس التنفيذي تنظيم سير أعماله في هذا الاجتماع الافتراضي لدورته السابعة والأربعين بعد المائة (المستأنفة). ويهدف هذا التقرير إلى تمكين المجلس التنفيذي من اتخاذ مقرر إجرائي بهذا الخصوص. وتردّ هذه الإجراءات الخاصة في الملحق بمشروع المقرر الإجرائي الوارد أدناه.

الإجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

٤- بناءً على ما تقدم، قد يوّد المجلس التنفيذي في النظر في مشروع المقرر الإجرائي التالي

قرر المجلس التنفيذي في دورته السابعة والأربعين بعد المائة اعتماد الإجراءات الخاصة المبيّنة في الملحق بهذا المقرر الإجرائي لتنظيم سير أعمال الدورة السابعة والأربعين بعد المائة (المستأنفة) للمجلس التنفيذي المقرر عقدها يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠.

الملحق

الإجراءات الخاصة لتنظيم سير الاجتماع الافتراضي للدورة السابعة والأربعين بعد المائة (المستأنفة) للمجلس التنفيذي

النظام الداخلي

١- ستظل أحكام النظام الداخلي للمجلس التنفيذي منطبقةً بالكامل، إلا بمقدار عدم اتساقها مع هذه الإجراءات الخاصة، وفي هذه الحالة يعمل المقرر الإجرائي للمجلس التنفيذي باعتماد هذه الإجراءات الخاصة بمثابة مقرر بتعليق العمل بمواد النظام الداخلي ذات الصلة بالقدر اللازم، وفقاً للمادة ٦٣ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.^١

الحضور والنياب في المجلس التنفيذي

٢- يكون حضور أعضاء المجلس التنفيذي، والدول الأعضاء غير الممثلة في المجلس التنفيذي والدول الأعضاء المنتسبة، وكذلك المراقبين، والممثلين المدعويين من الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية المشاركة، عن طريق الاتصال المأمون بوسائل التداول بالفيديو أو الوسائل الإلكترونية الأخرى التي تسمح للمندوبين بالاستماع إلى المشاركين الآخرين ومخاطبة الحاضرين عن بُعد.

٣- من المفهوم أن الحضور الافتراضي للأعضاء سيؤخذ في الاعتبار عند حساب اكتمال النصاب القانوني.

مخاطبة المجلس التنفيذي

٤- تُتاح فرصة أخذ الكلمة للدول الأعضاء في المجلس التنفيذي والدول الأعضاء غير الممثلة في المجلس والدول الأعضاء المنتسبة والمراقبين والممثلين المدعويين من الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية المشاركة، وكذلك، بناءً على دعوة من الرئيس، للجهات الفاعلة غير الدول ذات العلاقات الرسمية مع المنظمة.

٥- وتُتاح الفرصة كذلك لأعضاء المجلس التنفيذي، إذا رغبوا في ذلك، لتقديم بيانات فردية مسجلة بالفيديو مسبقاً لا تتجاوز مدتها ثلاث دقائق، وبيانات إقليمية وجماعية لا تتجاوز مدتها أربع دقائق. وينبغي تقديم البيانات المسجلة بالفيديو مسبقاً قبل افتتاح الدورة. وتُدّاع البيانات المسجلة بالفيديو المقدمة على هذا النحو بدلاً من المداخلة المباشرة.

٦- وينبغي لأي دولة عضو ترغب في إثارة نقطة نظام أو ممارسة حق الرد فيما يتعلق ببيان شفوي أو مسجل مسبقاً بالفيديو يُدلى به أثناء الاجتماع الافتراضي لدورة المجلس التنفيذي السابعة والأربعين بعد المائة (المستأنفة)، أن تشير إلى نيتها القيام بذلك. ومن المفهوم أنه وفقاً للممارسة الراسخة، فإن أي حق في الرد على بيان شفوي أو مسجل بالفيديو مسبقاً، يُمارس في نهاية الجلسة المعنية.

١ سيؤثر ذلك بشكل خاص على الأحكام ذات الصلة من المواد التالية للنظام الداخلي للمجلس التنفيذي، بصيغتها الواردة في الطبعة ٤٩ من الوثائق الأساسية: المادة ٥١ (التصويت برفع الأيدي)، والمواد من ٥٦ إلى ٦١ (الاقتراع السري والانتخابات).

التسجيل

- ٧- تظل أوراق الاعتماد التي تم تقديمها لاجتماع الحد الأدنى الافتراضي لدورة المجلس التنفيذي السابعة والأربعين بعد المائة المعقودة في ٢٢ أيار/ مايو ٢٠٢٠، صالحة للاجتماع الافتراضي للمجلس التنفيذي المقرر عقده في ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٠.
- ٨- ومع ذلك، ولأغراض التسجيل فقط، يجب إعادة تقديم أوراق الاعتماد التي سبق تقديمها في أيار/ مايو ٢٠٢٠، من خلال نظام التسجيل الإلكتروني للمنظمة لحضور الدورة المستأنفة في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٠.
- ٩- وإذا رغبت أي دولة عضو في تغيير تشكيلة وفداتها، فينبغي إدراج هذه التغييرات في أوراق الاعتماد المقدمة أثناء التسجيل. ويمكن أن يتخذ ذلك شكل أوراق اعتماد تكميلية أو أوراق اعتماد جديدة تتضمن التشكيلة المعدلة للوفد الكامل.
- ١٠- والدول الأعضاء التي لم تشارك في اجتماع الحد الأدنى الافتراضي لدورة المجلس التنفيذي السابعة والأربعين بعد المائة في أيار/ مايو ٢٠٢٠، عليها أن تقدم أوراق اعتمادها في وقت التسجيل.
- ١١- وتُرسل جميع أوراق الاعتماد إلكترونياً إلى المدير العام من خلال نظام التسجيل الإلكتروني للمنظمة في موعد أقصاه ١٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٠، إن أمكن.

تقديم اقتراحات رسمية للدورة المستأنفة

- ١٢- يعدّ اليوم الأول من دورة المجلس التنفيذي السابعة والأربعين بعد المائة (المستأنفة) اليوم الأول من الدورة لأغراض المادة ٣٢، ويمكن تقديم اقتراحات رسمية بشأن بنود جدول الأعمال بحلول هذا التاريخ.

صنع القرار

- ١٣- ينبغي أن تُتخذ جميع قرارات المجلس التنفيذي بتوافق الآراء قدر الإمكان. وفي جميع الأحوال، لن يُتخذ أي قرار عن طريق التصويت برفع الأيدي أو بالافتراع السري.
- ١٤- وإذا نشأت الحاجة إلى إجراء تصويت، يُجرى التصويت ببناء الأسماء من خلال النظام الافتراضي.
- ١٥- وفي حالة التصويت ببناء الأسماء، وتمشياً مع الممارسة المعهودة، إذا لم يدل أي مندوب بصوته لأي سبب من الأسباب أثناء النداء، يُستدعى هذا المندوب للمرة الثانية بعد اختتام النداء الأولي. وفي حالة عدم إدلاء المندوب بصوته في النداء الثاني، يُسجل الوفد المعني غائباً.
- ١٦- وتُعمد الإجراءات المبينة أعلاه لأغراض دورة المجلس التنفيذي السابعة والأربعين (المستأنفة) كتدابير استثنائية للمتكمين من مواصلة عمل المنظمة أثناء الوضع غير العادي الناجم عن جائحة كوفيد-١٩ وينبغي ألا يُنظر إليها على أنها تشكل سابقة لدورات المجلس التنفيذي المقبلة.